محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات

المميز : مالك شهير صالح الشريدة .

وكيله المحامي عاطف الدولات .

المميز ضده : لطفي محمد علي الصغير .

وكيله المحامي مصباح ذياب .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٠٦٩٦) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ بشقه القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ والحكم بإلزام المدعى عليهما عاطف عليان سليمان المرابي ومالك شهير صالح الشريدة بدفع مبلغ ١٢٠٣٠ ديناراً للمدعي بالتكافل والتضامن والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بإجراء الخبرة الفنية لتحديد نسبة مساهمة المتسببين بالحادث علماً بأن المميز ضده قد تنازل عن حقه بإجراء الخبرة الفنية .

٢ – أخطأت المحكمة بإحالة المميز ضده إلى اللجان الطبية لتحديد مدة التعطيل ومن ثم انتخاب خبراء لتحديد مدة التعطيل .

٣ – أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بالمبلغ المحكوم به لا سيما وأنها قامت بإجراء الخبرة الفنية لتحديد مساهمة المتسبب بالحادث وحيث ثبت للمحكمة أن المميز وإن كان مالكاً للونش إلا أنه لم يرتب عليه التقرير أي نسبة مساهمة بالحادث ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن :

المدعي لطفي محمد علي الصغير قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٤٢٥ بمواجهة المدعى عليهم :

١ – عاطف راشد محمد علاونة ٠

٢ – خالد محمود محمد البكار ٠

٣ – شركة البركة للتكافل المساهمة العامة/ اسمها السابق الشركة العربية الأمريكية للتأمين٠

٤ – عاطف عليان سليمان المرابي٠

٥ – مالك شهير صالح الشريدة ٠

لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بالتعويض عن عموم الأضرار التي لحقت بالمدعي من جراء إصابته الجسدية وإحداث عجز دائم ٠

مقدراً دعواه بمبلغ ١٠٥٠٠ دينار لغايات الرسوم ٠

وعلى سند من القول:

٠١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ وعلى طريق عام الرمثا – عمان وقع حادث اصطدام :

أ – بين السيارة صالون خصوصي ذات لوحة رقم (٢٠٤٣٣٢) ويسوقها المدعى عليه الأول (عاطف راشد محمد علاونة) والمملوكة للمدعى عليه الثاني (خالد محمود محمد البكار) والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة التي كانت تسمى وقتئذٍ (الشركة العربية الأمريكية للتأمين)

ب – وبين مركبة الونش ذات اللوحة رقم (٩٥٥٩١) ويسوقها المدعى عليه الرابع (عاطف عليان سليمان المرابي) والمملوكة للمدعى عليه الخامس (مالك شهير صالح الشريدة) الذي جرى إدخاله بالدعوى بقرار المحكمة بناء على طلب المدعي .

٢. وأنه نتج عن الحادث المشترك إصابة المدعي الذي كان يركب بسيارة المدعى عليه الأول بإصابات بليغة (كسور مختلفة في الكتف الأيمن وكسر متداخل في مفصل الفخذ الأيسر)

lawpedia.jo

وأجريت له عملية زراعة مفصل كامل للفخذ الأيسر وخضع لمعالجات ومراجعات طبية عديدة وطويلة وقد تخلف لديه عجز دائم بنسبة ٢٥% من مجموع قواه العامة حسب تقرير اللجنة الطبية المختصة ، وبلغت مدة معالجته وإجازاته المرضية أحد عشر شهراً .

٣. أحيل السائقان المدعى عليهما الأول والرابع جزائياً لدى محكمة بداية جزاء إربد عما أسند إليهما من جرائم بما في ذلك جرم التسبب بإحداث عاهة دائمة للمدعي خلافاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديله بالقانون المعدل رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ وقد أدين المدعى عليه الأول بالجرم المذكور بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٩٩ (بداية جزاء إربد) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦، واكتسب الحكم الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤، كما أدين المدعى عليه الرابع بالجرم ذاته بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٦٠٧ (بداية جزاء إربد) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ ، وجرى الشرح على الحكم من قسم التنفيذ القضائي باكتسابه الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ .

٤. إن جميع المدعى عليهم حسب صفاتهم المذكورة مسؤولين قانوناً بالتضامن والتكافل عن عموم الأضرار والتكاليف التي لحقت بالمدعي (مادية ومعنوية وأدبية عن عجز دائم وتعطيل ونفقات معالجة) وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي والقواعد العامة بالقانون المدني .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

لم يرتض المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٢٠٦٩٦ وبتاريخ ٢٠١٧/١/١١ أصدرت قرارها المتضمن :

١ – إلزام المدعى عليها شركة البركة للتكافل المساهمة العامة بدفع مبلغ ١٥١٣ ديناراً للمدعي بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما عاطف راشد محمد علاونة وخالد محمود محمد البكار والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ١٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٢ – الحكم بإلزام المدعى عليهما عاطف راشد محمد علاونة وخالد محمود محمد البكار بدفع مبلغ ٢٥٠٩ دنانير للمدعي بالتكافل والتضامن والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٣ – الحكم بإلزام المدعى عليهما عاطف عليان سليمان المرابي ومالك شهير صالح الشريدة بدفع مبلغ ١٢٠٣٠ ديناراً للمدعي بالتكافل والتضامن والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم يقبل المدعى عليه مالك بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ والمبلغة لوكيله بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ والمبلغة لائحة الطعن لوكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ ولم يقدم لائحة جوابية ٠

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة استئناف عمان بإجراء الخبرة الفنية لتحديد نسبة مساهمة المتسببين بالحادث علماً بأن المميز ضده (المدعي) قد تنازل عن حقه بإجراء الخبرة الفنية ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وإعمالاً لنص المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد قررت إجراء خبرة مرورية من قبل خبير مؤهل وذلك لغايات تحديد نسبة مساهمة المتسببين بالحادث وهو أمر جوهري وضروري للفصل بالدعوى ويتفق وأحكام القانون ولا يعد ذلك تدخلاً ببينات الخصوم ذلك أن إلزام مالك المركبة المشتركة بالحادث وسائقها بالتعويض المستحق يكون بنسبة مساهمتها في وقوع الحادث فإن القرار المميز وإذ انتهى إلى هذه النتيجة يكون متفقاً مع القانون والبينات المقدمة في الدعوى الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بإحالة المميز ضده إلى اللجان الطبية لتحديد مدة التعطيل وانتخاب خبراء لتحديد مدة التعطيل ٠

وفي ذلك نجد أن المدعي قد احتصل على تقرير طبي صادر عن اللجان الطبية اللوائية حدد نسبة العجز التقريبي الناتج عن المرض بـ ٢٥% ولم يتضمن التقرير تحديد مدة التعطيل وهو أمر ضروري للفصل في الدعوى وهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده ٠

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة بالحكم على المميز بالمبلغ المحكوم به ٠

وفي ذلك نجد أن المميز هو مالك المركبة الونش رقم (٩٥٥٩١) والتي كان يسوقها المدعى عليه عاطف عليان المرابي وحسب المخطط الكروكي كانت مخالفته عدم إعطاء أولوية المرور وحددت الخبرة نسبة مساهمته ومسؤوليته بالحادث بـ٧٥% وإن إلزام مالك المركبة المشتركة بالحادث وسائقها بالتعويض المستحق يكون بنسبة مساهمتها في وقوع الحادث وحيث إن المميز هو مالك المركبة رقم ٩٥٥٩١ فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض المدعي عما أصابه نتيجة الحادث وذلك بنسبة مساهمة مركبته بالحادث فإن القرار المميز إذ انتهى إلى هذه النتيجة يكون متفقاً مع القانون والبينات المقدمة في الدعوى الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٩م

عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo